

## سنن الدارقطني

215 - ثنا عبد ا بن محمد بن عبد العزيز نا داود بن رشيد نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد ا بن عمر عن أبيه قال ٧ ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع